$ فائدة في خصائصه صلى ا عليه وسلم .

كان له صلى ا عليه وسلم أن يتزوج بأي عدد شاء فيكون قوله تعالى ! ! ناسخا لقوله ! ! قاله في الفروع .

وقال في الرعاية كان له أن يتزوج بأي عدد شاء إلى أن نزل قوله تعالى ! ! فتكون هذه الآية ناسخة للآية الأولى .

وقال القاضي الآية الأولى تدل على أن من لم تهاجر معه من النساء لم تحل له .

قال في الفروع فيتوجه احتمال أنه شرط في قراباته في الآية لا الأجنبيات انتهى .

وكان له صلى ا عليه وسلم أن يتزوج بلا ولي ولا شهود وفي زمن الإحرام أيضا قدمه في الفروع .

قال القاضي في الجامع الكبير ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه ا في رواية الميموني جواز النكاح له بلا ولي ولا شهود وفي زمن الإحرام .

وأطلق أبو الحسين ووالده وغيرهما وجهين .

وقال بن حامد لم يكن له النكاح بلا ولي ولا شهود ولا زمن الإحرام مباحا .

وكان له صلى ا عليه وسلم أن يتزوج بلفظ الهبة جزم به في الفصول والمستوعب والرعاية الكبرى وقدمه في الفروع .

وقد جزم بن الجوزي بجوازه عن الإمام أحمد رحمه ا وعنه الوقف .

وكان له صلى ا عليه وسلم أن يتزوج بلا مهر جزم به الأصحاب وجزم به بن الجوزي عن العلماء .

وكان صلى ا عليه وسلم واجبا عليه السواك والأضحية والوتر على الصحيح